والاكم يسترده ويستحب الاشهاد
على رضى المراة بالنكاح حيث يعتبر
رضاها بان تكون غير مجبرة احتياطا
ليمكنها انكارها ولا يشترط في صحة
النكاح لان رضاها ليس من نفس
النكاح المعتبر فيه الاشهاد وانما هو
شرط فيه فلو زوجها الولي من غير
اشهاد ثم اذنها ثم ادعت انها
زوجت بغير اذنها صدقت بيمينها
الا في مسالتين الاولى اذا دخل
عليها واصابها والثانية اذا خالعته
ثم ادعت عدم الاذن فانه لا يقبل
منها صرح به البغوي في فتاويه
قال القاضي وينبغي ان يضاف الى ذلك
كل تصرف يشعر بصحة النكاح كحبس
نفسها لطلب المهر وقبضه والتوكيل
فيه وفي قبضة النفقة والابراء من المهر

وطلب

وطلب القسم واشباه ذلك قاله ابن العماد
ورضاوها الكافي في العقد يحصل باذنها
او ببينة واخبار وليها مع تصديق الزوج
وعكسه وكذا ذلك الحاكم وبه افتى القاضي
والبغوي وما قاله ابن عبد السلام
والبلقيني من ان الحاكم لا يزوجها حتى
يثبت عنده اذنها لانه يلي ذلك بجهة
الحكم فيجب ظهور مستنده مبني على ان
تصرف الحاكم حكم والصحيح خلافه وقضية
التقييد بمن يعتبر رضاها انه لا يسن الا
اشهاد على رضى المجبرة وقال الاذرعي
ينبغي انه يسن ايضا وجامد خلاف
من يعتبر رضاها وبحث الاذرعي
هو المعتمد في مذهبنا وقالت
الحنابلة ولا يشترط الشهادة بخلو
الزوجة من الموانع كالعدة والردة
لان الاصل عدمها ولا يشترط الشهادة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)